Volume 18, No. 1 June 2021

إنما يخشى الله من عباده العلماء

JOURNAL OF

Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

JOURNAL OF Islam in Asia

Volume 18, No. 1. June 2021

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

Journal of Islam in Asia

EDITOR-in-CHIEF
Mohammed Farid Ali al-Fijawi

ASSOCIATE EDITOR
Homam Altabaa

COPY EDITOR
Kamel Ouinez

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Abdel Aziz Berghout (IIUM)
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)
Nadzrah Ahmad (IIUM)
Rahmah Bt. A. H. Osman (IIUM)
Sayed Sikandar Shah (IIUM)
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)
Thameem Ushama (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)
Anis Ahmad (Pakistan)
Fikret Karcic (Bosnia)
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)
Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

© *2021 by* ***International Islamic University Malaysia***

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.

الاشتراك في نية الصيام بين الفرض والنفل: دراسة فقهية

Shared-Intention in Obligatory and Voluntary Fasting: A Fiqh Study

Berkongsi niat puasa antara yang wajib dan naafil: Kajian fekah

إيمان بنت محمد يوسف صالح*

الملخّص

لما كان الصيام من أعظم العبادات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام، ولما كانت النية معيارًا لتصحيح الأعمال؛ فحيث صلحت النية صلح العمل، وحيث فسدت النية فسد العمل، وإنما شُرعت النية لتمييز العادة من العبادة، أو لتمييز رُتَب العبادة بعضها عن بعض، ولما كانت مسألة الاشتراك في النية من المسائل التي تناثرت أطرافها بين كتب الفقه المذهبي وكتب الفقه عموماً، وكتب الفروع الفقهية، مما أوجد لبسًا لدى كثير من الناس، وكثرت أسئلة العوام للمفتين عنها، حيث يسعى المرء لتحصيل الخير والثواب، ومن ذلك أن يعدد النيات للعمل الواحد والعبادة الواحدة، فإن الهدف من هذا البحث هو بيان مدى مشروعية التشريك في نية الصيام سواء كان بين فرضين، أو نفلين، أو فرض ونفل.

الكلمات المفتاحية: الصوم الواجب، صيام النافلة، النية، الاشتراك والتداخل.

Abstract

Fasting has always been one of the greatest devotional rites whereby one can achieve proximity with Allah. It is the fourth pillar in Islam. According to Islam, the intention is considered as the basis for the uprightness of an act. If the intention is sincere, the whole act based on that shall be surely correct, and if the intention is insincere, the whole act shall be incorrect. The intention is from the angle of Islamic jurisprudence looked at as a criterion legalized to differentiate habits from devotional

* أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، البريد الإلكتروني: emsaleh@iau.edu.sa

الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية

مجلة الإسلام في آسيا
المجلد ١٨، العدد١، ٢٠٢١
E-ISSN: 2289-8077
DOI: https://doi.org/10.31436/jia.v18i1.1064

practices and to discern various levels of devotional acts. The issue of relationship between intention and the acts has been thoroughly discussed in the sources of Islamic jurisprudence. Yet, the issue is unclear and rather confusing due to the doctrinal approach to the issue of intention. Generally, the people feel embarrassed over this situation. It is because the masses feel concerned over the true rewards of their acts in general and the devotional rituals in particular. This research is aimed at reidentifying the extent of legitimacy of combining fasting intentions either in obligatory prescriptions (*fard*), or in voluntary acts (*nafl*).

Keywords: Obligatory Fasting, Supererogatory Fasting, Intention, Combination and Interference**.**

Abstrak

Puasa sentiasa dianggap diantara ibadah terbesar, di mana seseorang mendekatkan dirinya kepada Allah swt. Ia juga merupakan rukun keempat dalam Islam. Dalam iabdah pausa, niat diambil kira sebagai penentu sah atau tidak puasa dilakukan. Sekiranya niat berpuasa ikhlas kerana Allah swt maka, sahlah puasa namun jika niat seseorang tidak ikhlas maka puasanya dikira tidak sah. Niat membezakan antara amalan kebiasaan dengan ibadat serta membezakan antara bentuk-bentuk ibadat. Isu menggabungkan niat adalah salah satu isu yang sering dibincangkan dalam pelbagai buku fekah yang am dan spesifik dan telah menimbulkan kekeliruan dan persoalan dalam minda masyarakat. Ini disebabkan seseorang itu sentiasa mencari pahala dan inilah yang menyebabkan mereka berhati-hati apabila menggabungkan beberapa niat dalam melakukan satu ibadah. Tujuan utama kajian ini adalah untuk menggambarkan sejauh mana kesahihan menggabungkan niat puasa sama ada dalam dua perkara wajib, dua perkara sunnah atau satu perkara wajib dan sunnah.

Kata Kunci: Puasa wajib (Fard), Puasa sunnah (Nafl), Niat, Menggabungkan dan Gangguan.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه، وبعد...

فإن الله تعالى ذكر ووضح لنا الحكمة من مشروعية الصيام وفرض علينا صوم شهر رمضان في قوله: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾. [البقرة : ١٨٣].

فالصيام وسيلة لتحقيق التقوى، والتقوى هي: فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه.

وهو من أعظم الأسباب التي تعين العبد على القيام بأوامر الدين، وترك نواهيه؛ لما فيه من تعويد المسلم على مبادئ العفة والقناعة والإيثار، وقبل ذلك كله الصبر.

والصوم منه ما حكمه الوجوب وهو الصوم المفروض؛ كصوم رمضان، وصوم النذر، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ، وصوم التمتع، وصوم الإحصار، وصوم الجزاء عن قتل الصيد، وصوم المحرم فديةً.

ومنه ما حكمه النفل ويؤتى به على سبيل التطوع، ومثاله: صوم يوم وفطر يوم، وصوم ست أيام من شوال، وصوم تسع ذي الحجة، وصوم يوم عرفة، وصوم أكثر شعبان، وصوم يومي الاثنين والخميس، وصوم الأيام البيض (١٣، ١٤، ١٥) من كل شهر.

والنية مشروعة في الصوم كغيره من العبادات، ولكونها تفرق بين رتب العبادات فرضًا ونفلًا، فالسؤال المطروح هنا: ما الحكم فيما لو تم التشريك في نية الصيام بين الفرض والنفل، أو بين نفلين، أو بين فرضين.

إن مسألة الاشتراك في نية الصيام على الوجه المذكور آنفًا هي الباعث على كتابة هذا البحث، الذي أسعى من خلاله إلى توضيح مفهوم الاشتراك في نية الصيام، وبيان أقسام الاشتراك في أنواع الصيام بنوعيه (النفل/ الفرض)، ومتى يكون الاشتراك جائزًا شرعًا ومتى لا يكون كذلك، آملة أن أضع بين دفتي البحث إجابةً شرعيةً واضحةً ووافيةً، ومبنيةً على الأدلة النقلية والعقلية في بيان الراجح في المسائل موضوع البحث.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال التالي:

- **أهمية الصيام** كركن رابع من أركان الإسلام.

- إن مسألة التشريك في النية من المسائل التي تناثرت أطرافها بين كتب الترغيب والترهيب والسلوك، وكتب القواعد الفقهية، وكتب الفروع الفقهية، مما أوجد لبسًا لدى كثير من الناس، لاسيما وأن الجانب الوعظي هو الغالب على هذه المسألة.

- كثرة أسئلة العامة للمفتين حول مسائل البحث؛ حيث يسعى المرء لتحصيل الخير، ومن ذلك أن يعدد النيات للعمل الواحد والعبادة الواحدة.

وقد قال ابن الحاج: "كنت كثيرًا ما أسمع سيدي الشَّيخ العمدة العالم العامل المحقِّق القدوة أبا محمَّد عبدالله بن أبي حمزة يقول: وددتُ أنَّه لو كان من الفقهاء مَن ليس له شغل إلاَّ أن يعلِّم النَّاس مقاصدهم في أعمالِهم، ويقْعد إلى التَّدريس في أعمال النيَّات... فإنَّه ما أتى على كثيرٍ من النَّاس إلاَّ مِن تضْييع النِّيَّات"[1].

ولذلك فسأحاول – بإذن الله– في هذه العجالة أن أجمع أطراف المسألة.

منهج البحث:

سيتم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي؛ لبيان حكم الاشتراك في نية الصيام، حيث سأبدأ ببيان صورة المسألة، ثم آراء الأئمة الفقهاء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين فيها، ثم ذكر الراجح من الأقوال، بعد الاستدلال والمناقشة.

---

[1] محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، **المدخل**، (القاهرة: دار التراث، د.ط، د.ت)، ج١، ص٣.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث كالتالي:

- التمهيد: في المقصود بكل من الصيام والنية والاشتراك.
- المبحث الأول: الاشتراك في نية الصيام بين فرضين.
- المبحث الثاني: الاشتراك في نية الصيام بين الفرض والنفل.
- المبحث الثالث: الاشتراك في نية الصيام بين نفلين.

وخاتمة: سأتعرضُ فيها إلى أهمّ النتائج والتوصيات.

التمهيد: في تعريف الصيام والنية والاشتراك

١. تعريف الصيام

لغة: الإمساك[٢].

اصطلاحاً: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص[٣].

وقال الجرجاني: إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، من الصبح إلى المغرب مع النية[٤].

---

[٢] أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٥٣٨؛ محمد بن يعقوب، أبو طاهر الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) ، ج١، ص١١٣١.

[٣] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج١، ص٤٢٠.

[٤] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ص١٣٦.

وقال ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[٥].

٢. تعريف النية:

النية لغةً: القصد وعزم القلب[٦].

وقال ابن فارس: "نوى الأمر ينويه، إذا قصد له"[٧].

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))[٨].

اصطلاحًا: عرفها الفقهاء بتعريفات شتى؛

---

[٥] محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ)، ج٦، ص٢٩٨.

[٦] الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، **كتاب العين** ، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (القاهرة: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت)،ج٨، ص٣٩٤؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس** (الإسكندرية: دار الهداية، د.ط، د.ت)، ج٤٠، ص١٣٩.

[٧] أحمد بن فارس بن زكرياء، أبو الحسين القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج٥، ص٣٦٦.

[٨] متفق عليه، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ)، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج١، ص٦، رقم١؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ج٣، ص١٤٥١، رقم١٩٠٧.

فعرفها الحنفية فقالوا: النية قصد الطاعة والتقرُّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل[٩].

وعرفها المالكية فقالوا: النية قصد المكلف الشيءَ المأمور به[١٠].

وعرفها الشافعية فقالوا: النية قصد الشيء مقترنا بفعله[١١].

وقال النووي: "النية عزم القلب على عمل فرض أو غيره"[١٢].

وعرفها الحنابلة فقالوا: هي عزم القلب على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى[١٣].

---

[٩] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط٢ ، د.ت)، ج١، ص٢٥؛ أحمد بن محمد بن إسماعيل، الطحطاوي الحنفي (المتوفى: ١٢٣١ هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج١، ص٢١٥؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج١، ص١٠٥.

[١٠] علي بن أحمد بن مكرم أبو الحسن الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ج١، ص٢٠٣.

[١١] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج١، ص١٦٧؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج١، ص٣٨؛ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج١، ص١٣٨.

[١٢] يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **الْمَجْمُوع شرح الْمُهَذّب**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج١، ص٣١٠.

[١٣] موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، أبو النجا شرف الدين، الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٠٦؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس

وقال ابن تيمية: "كل من علم أن غدًا رمضان وأراد صيامه فهذه نية، وهذا فعل عامة المسلمين"[١٤].

٣. تعريف الاشتراك:

لغةً: طَرِيقٌ مُشْتَرَكٌ: يَستَوِي فِيهِ النَّاسُ. واسمٌ مُشْتَرَكٌ: تَشْتَرِكُ فِيهِ مَعان كَثِيرَة، كالعَيْنِ ونَحْوِها فإنه يَجْمَعُ معانيَ كَثِيرَة،

واشْتَرَكَ الأَمْرُ: اختلط والتَبَسَ، واشْتَرَكَ فلان في كذا: دفع أجرًا مقابل الانتفاع به، واشْتَرَكَ الرجلان: كان كل منهما شريك الآخر[١٥].

اصطلاحًا: للاشتراك اللفظي تعريفات كثيرة أهمها:

قال الزبيدي في مقدمة "تاج العروس": "وَأما المشتركُ: فَهُوَ اللفظُ الواحد الدالُّ على معنَيَيْن مختلفين فأكثر؛ دلالةً على السَّواءِ عند أهلِ تلك اللغة"[١٦].

البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج١، ص٣١٣.

[١٤] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، أبو العباس، شيخ الإسلام تقي الدين الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج٢٥، ص٢١٥.

[١٥] علي بن إسماعيل بن سيده، أبو الحسن المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م)، ج٦، ص٦٨٤؛ محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج١٠، ص٤٤٩؛ الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٢٧، ص٢٢٨؛ إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، ج١، ص٤٨٠.

[١٦] الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج١، ص٢٥.

وقال السرخسي: "وَأما الْمُشْتَرك: فَكل لفظ يشْتَرك فِيهِ معَان أَو أسام لَا على سَبِيل الانتظام بل على احْتِمَال أَن يكون كل وَاحِد هُوَ الْمُرَاد بِهِ على الِانْفِرَاد وَإِذا تعين الْوَاحِد مرَادا بِهِ انْتَفَى الآخر، مثل اسْم الْعين فَإِنَّهُ للنَّاظِر ولعين المَاء وللشمس وللميزان وللنقد من المَال وللشيء الْمعِين، لَا على أَن جَمِيع ذَلِك مُرَاد بِمُطلق اللَّفْظ وَلَكِن على احْتِمَال كَون كل وَاحِد مرَادا بِانْفِرَادِهِ عِنْد الْإِطْلَاق؛ وَهَذَا لِأَن الِاسْم يتَنَاوَل كل وَاحِد من هَذِه الْأَشْيَاء باعْتِبَار معنى غير الْمَعْنى الآخر، وَقد بَينا أَن لفظ الْوَاحِد لَا يَنْتَظِم الْمعَانِي الْمُخْتَلفَة"[١٧].

بينما ذهب تاج الدين السبكي إلى أنه "اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال، أو كانت إحداهما مستفادة من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال، أو كانت إحداهما مستفادة مع الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال، وفي قولنا (الواحد) احتراز عن الأسماء المتباينة والمترادفة؛ فإنه يتناول الماهية وهي معنى واحد وإن اختلفت محالها، وقولنا (عند أهل تلك اللغة إلى آخره) إشارة إلى أن المشترك قد يكون بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين أو عرفية ولغوية"[١٨].

وفي "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي": "هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما مختلفتان، فاحترز بالموضوعة لحقيقتين مختلفتين عن الأسماء المفردة، وبقوله وضعا أولا عن المنقول، وبقوله من حيث هما

---

[١٧] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٢٦.

[١٨] علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، أبو الحسن تقي الدين السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج – منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ج١، ص٢٤٨.

مختلفتان عن مثل الشيء، فإنه يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث إنها مختلفة بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد، وقوله أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني معناه أو مسمى من المسميات المختلفة المعاني باعتبار اختلافهما لا باعتبار معنى يشملها بخلاف العام، فإنه قد يشمل المسميات المختلفة المعاني لكن لا لاختلافها في ذواتها بل بمعنى يشملها كما ذكرنا"[١٩]، وقريبا منه تعريف الشوكاني، حيث قال: "هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعا أولا، من حيث هما كذلك. فخرج بالوضع: ما يدل على الشيء بالحقيقة، وعلى غيره بالمجاز، وخرج بقيد: أولا: المنقول، وخرج بقيد الحيثية: المتواطئ فإنه يتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث هي كذلك، بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد"[٢٠].

إذًا الاشتراك في اللفظ يعني: أن يحتمل اللفظ أكثر من معنى، أما الاشتراك الذي نحن بصدد الكلام عنه هنا فهو الاشتراك في نية فعل ما، فينوي المسلم فعل أمرين في وقت واحد، كأن ينوي أن يعتمر عن نفسه وعن أبيه فرضًا لكليهما أو نفلاً لكليهما، أو فرضًا لأحدهما ونفلاً للآخر.

فإن الجمع بين عبادتين من جنس واحد بنية واحدة، يُعرف عند العلماء بمسألة التشريك.

---

[١٩] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخرالإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج١، ص٣٨.

[٢٠] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (القاهرة: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج١، ص٥٧.

فتعريف الاشتراك في نية الصيام أو ضابطه هو: أن يجمع المسلم بين نيتين أو أكثر في الصيام[٢١].

وهذا المعنى في الصيام يشمل غيره من العبادات، بأن يجمع بين عبادتين بنية واحدة، أو أن يقصد بالعمل الواحد قربتين؛ كأن ينوي بالصلاة الرباعية قضاء فائتة وفريضة الوقت الحاضر[٢٢].

فالتشريك في النية خلاف الأصل؛ إذ الأصل أن تكون لكل عبادة نية واحدة مستقلة.

ولكن جاء الشرع باستثناء بعض العبادات من ذلك، كأن ينوي بغسله: غسلَيْ الجمعة والجنابة، وبصلاته: تحية المسجد والسنة الراتبة، وبصدقته على القريب: الصدقة والصلة، وبمكثه في المسجد: الاعتكاف وانتظار الصلاة، وبطوافه: طواف القدوم والعمرة، وبقراءته للقرآن: القربة وعدم النسيان، ونحو ذلك من صور التشريك المشروعة[٢٣]، والتي لا تتنافى مع الإخلاص بل كلما أكثر العبد من استحضارها كلما زاد أجره وتضاعفت مثوبته، ولذا قال الغزالي: "فاجتهد أن تكثر من النية في جميع أعمالك حتى تنوي لعمل واحد نيات كثيرة"[٢٤].

---

[٢١] حيث لم أقف لتعريف معنى الاشتراك في الصيام، فقد ارتأيت هذا التعريف، والله أعلم.

[٢٢] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، ص٤٩؛ عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، **مَقَاصِدُ الْمُكَلفينَ فيمَا يُتعَبَّدُ به لِرَبِّ العَالمين**، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م)، ص٢٥٥.

[٢٣] عمر الأشقر العتيبي، **مَقَاصِدُ الْمُكَلفينَ فيمَا يُتعَبَّدُ به لِرَبِّ العَالمين**، ص٢٥٥؛ خالد بن سعد بن فهد الخشلان، **التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي**، (الرياض: دار إشبيليا ، د.ط، ١٩٩٩م)، ج١، ص١٦٨.

[٢٤] ابن الحاج، **المدخل**، ج١، ص١٣.

ويقول ابن القيم: "تداخل العبادات في العبادة الواحدة باب عزيز شريف لا يعرفه إلا حاذق، صادق الطلب، متضلع من العلم، عالي الهمة؛ بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"[٢٥].

المبحث الأول: الاشتراك في نية الصيام في أكثر من فرض

إن الصوم الواجب قد يكون واجبًا في أصل الشرع؛ كصوم شهر رمضان وصوم الكفارات، وقد يُلزم به المكلَّف نفسه كصوم النذر[٢٦].

صورة المسألة: "تظهر فيما لو نذر شخص صيام شهر من حين مقدم فلان، فقدم أول يوم من شهر رمضان، فهل يجزأه صومه عن رمضان ونذره أم لا ؟ "[٢٧].

إذًا السؤال هنا: هل ينعقد النذر أو يسقط عنه بقدوم رمضان؟

ويدخل في ذلك أيضًا: ما لو جمع بين صوم النذر وقضاء رمضان، وبينهما وصوم الكفارة، ونحو ذلك.

حكم المسألة:

الأقوال:

اختلفت المذاهب الأربعة في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

---

[٢٥] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، (المغرب: دار المعرفة ، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج١، ص١٥٨.

[٢٦] الخشلان، **التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٥١٢.

[٢٧] المرجع نفسه.

- **القول الأول:** للحنفية والمالكية: أن النذر لا ينعقد ويسقط بقدوم رمضان.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: "لو قال لله عي أن أصوم الشهر الذي يقدم فيه فلان، فقدم في رمضان فصامه في رمضان أجزأ عن رمضان، ولا يلزمه صوم آخر بالنذر"[٢٨].

وقال الدسوقي في حاشيته على "الشرح الكبير": "وإذا كانت صبيحة القدوم من رمضان فلا يجب صومه للنذر، بل لرمضان، وسقط عنه النذر"[٢٩].

استدلوا بقولهم: إن شهر رمضان يتعين صومه في حال الصحة والإقامة، ولا يحتمل غيره؛ فلا يتعلق بهذا الغير (النذر) حكم ولا كفارة[٣٠].

- **القول الثاني:** إنه لا يجزئه صوم رمضان عن صيام النذر، ويلزمه شهر آخر للنذر، فلا تداخل بين الصومين.

وهو القول الظاهر عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة[٣١].

---

[٢٨] علاء الدين بن مسعود بن أحمد ، أبو بكر الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج٥، ص٨٧.

[٢٩] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج١، ص٥٩٣ .

[٣٠] الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،ج٥، ص٨٧ .

[٣١] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت - دمشق – عمان: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج٣، ص٣١٢؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة، أبو محمد، المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت: دار الفكر، ط١، د.ت)، ج٩، ص٧٩؛ علي بن سليمان، أبو الحسن علاء الدين المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت)، ج١١، ص١٣٨.

وعللوا رأيهم بقولهم: إن هذا النذر نذر طاعة؛ يمكن الوفاء به غالبًا؛ كما لو وافق شعبان، فلما لم يتسير أداؤه وجب قضاؤه[٣٢].

- **القول الثالث**: أن صوم رمضان يجزئه عن النذر، فيتداخل الصومان.

وهو رواية عن الإمام أحمد.

وعليه فلابد في صيامه أن ينوي صوم رمضان وصوم النذر، فالتداخل في الفعل لا في النية، كما يرى الامام النووي[٣٣].

استدلوا بالتالي:

- قياسًا على من نذر أن يحج ولم يكن قد حج الفريضة، أفتى ابن عباس رضي الله عنهما: أن حجة واحدةً تجزئ عنهما؛ بجامع أن الفعل صالح لاستيفاء الحقين؛ فكذلك الصيام[٣٤].

- أنه نذر صومًا في وقتٍ وقد صام فيه؛ فكأنما نذر أن يكون صائمًا عند قدوم فلان، وقد وفى بنذره[٣٥].

المناقشة والترجيح:

- مناقشة الاستدلال بكون شهر رمضان متعين صومه ولا يحتمل غيره معه، فيسقط النذر بذلك.

نقول: نعم صحيح أنه لا يتعين مع رمضان غيره؛ لكن يتعين بعد انتهاء صوم رمضان الإيتاء بالنذر الواجب، فلا يسقط النذر إذًا.

---

[٣٢] الخشلان، **التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٥١٥.

[٣٣] ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج١٠، ص٧٩؛ الصالحي الدمشقي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١١، ص١٧٣.

[٣٤] ابن قدامة المقدسي ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج ١٠، ص ٨٠ .

[٣٥] المرجع نفسه، ج١٠، ص٧٩.

- مناقشة الاستدلال بفتوى ابن عباس رضي الله عنهما: قياسًا على الحج لو نذر و لم يكن قد أدى الفريضة فإنهما يتداخلان.

قلنا: قياس مع الفارق؛ فالحج عبادة تجمع بين العمل البدني والمالي، وقد يقدر عليها البدن ولا يتوفر المال الكافي لأدائها، فتسقط الاستطاعة وهي في الأصل واجبة مرة واحدة في العمر؛ فالتداخل فيها مشروع ومندب إليه.

- مناقشة القول: إن الصوم وافق محله.

نقول: وافقه زمنًا؛ لا عبادةً يتقرب بها إلى الله تعالى؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[٣٦]؛

فلزم إذًا الوفاء بالطاعة لاحقًا، ولا تداخل.

فيترجح القول: بأنه يلزمه قضاء النذر بعد صيام شهر رمضان، وهو القول الظاهر عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة؛ حيث إنه لا يجوز للمسلم أن يجمع بين

---

[٣٦] أخرجه البخاري في **الجامع الصحيح**، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، ج٨، ص١٤٢، رقم ٦٦٩٦٨. وسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، أبو داود الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت)، كتاب: الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، ج٣، ص٢٣٢، رقم٣٢٨٩. ومحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٩٨م)، كتاب: أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، ج٣، ص١٥٧، رقم ١٥٢٦. وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) في **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، كتاب: الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، ج٧، ص١٧، رقم ٣٨٠٦ – ٣٨٠٨. ومحمد بن يزيد ابن ماجه أبو عبد الله القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، أبواب الكفارات، باب من نذر نذرا و لم يسمه، ج٣، ص٢٥٩، رقم ٢١٢٦. كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

عبادتين لكل واحدة منهما فضل خاص، أو أمر مستقل خاص؛ لأنّ كلاً منهما عبادةٌ مقصودة بذاتها، والله أعلم.

- المبحث الثاني: الاشتراك في نية الصيام بين الفرض والنفل.

صورة المسألة:

تتضح صورة المسألة فيما لو نوى صوم واجب كقضاء رمضان، أو كفارة، أو نذر، مع صيامٍ مستحب كست من شوال، أو الأيام البيض، أو عرفة ،أو عاشوراء؛ فهل يصح التشريك بين نيتي الفرض والنفل؟

حكم المسألة:

الأقوال:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

- **القول الأول:** لا تداخل بين الصوم الواجب والصيام المسنون؛ ولو نواهما معًا، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[٣٧].

ودليلهم: أن كل عبادة مستقلة عن الأخرى مقصودة بذاتها لا تندرج تحت العبادة الأخرى؛ فصيام شهر رمضان، ومثله قضاؤه مقصود لذاته، وصيام ست من

---

[٣٧] الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٨٤-٨٥؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، .د.ط، د.ت)، ج٢، ص٣٢٠-٣٢١؛ الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٥٤١؛ الصالحي الدمشقي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص٢٩٥؛ ابن نجيم المصري، **الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، ص٦٤.

شوال مقصود لذاته؛ لأنهما معا كصيام الدهر؛ كما صح في الحديث[٣٨]، فلا يصح التداخل والجمع بينهما بنية واحدة.

وفي سؤال لبرنامج نور على الدرب بإذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية:

هل يجوز للمرأة الجمع بين صيام ستة أيام من شوال وقضاء ما عليها من رمضان في هذه الأيام الستة بنية القضاء والأجر معًا، أم لا بد من القضاء أولاً ثم صيام ستة أيام من شوال؟

الجواب: نعم، تبدأ بالقضاء، ثم تصوم الست إذا أرادت، الست نافلة، إذا قضت في شوال ما عليها ثم صامت الست في شوال هذا خير عظيم، وأما أن تصوم الست بنية القضاء والست، فلا يظهر لنا أنه يحصل لها الأجر في ذلك، الست تحتاج لها نية خاصة في أيام مخصوصة[٣٩].

- **القول الثاني:** أن من صام واجبًا ونوى معه نفلًا فصيامه صحيح، ويحصل عنهما.

---

[٣٨] أخرجه مسلم بن الحجاج في **المسند الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، ج١، ص٤٩٣، رقم ٧١٠. وأبو داود في **سننه**، كتاب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب إذا أدرك الإمام، و لم يصلي ركعتي الفجر، ج٢، ص٢٢، رقم١٢٦٦. والترمذي في **جامعه**، كتاب: أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب لا صلاة إلا المكتوبة، ج١، ص٥٤٤، رقم ٤٢١. والنسائي في **المجتبى**، كتاب: الإمامة: باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، ج٢، ص١١٦، رقم ٨٦٥. وابن ماجه في **سننه**، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ج٢، ص٢٣٢، رقم ١١٥١.
كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣٩] عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **فتاوى نور على الدرب**، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، ج١٦، ص٤٤٧، رقم الفتوى٢٩٢.

وإلى هذا القول ذهب بعض أئمة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤٠].

وألحقه الإمام البارزي بمسائل التحتية، بمعنى: أن صوم عرفة حصل ضمنًا مع صوم القضاء أو النذر أو الكفارة، فتسقط المطالبة –وهو حكم الوجوب–، ويثبت الأجر لصوم يوم عرفة[٤١].

ودليلهم: القياس على التداخل بين صلاة الظهر وتحية المسجد، فكما أن تحية المسجد تحصل بصلاة الظهر، كذلك صوم ست من شوال وعاشوراء وعرفة وأمثالهم يحصلون بصوم القضاء والكفارة، بجامع أن القصد من تحية المسجد شغل المكان بالصلاة، والقصد من صوم التطوع شغل الزمن بالصوم[٤٢].

المناقشة والترجيح:

– يناقش استدلال القول الأول أن كل واحدة من العبادتين أو الصومين مقصودًا بذاته كصوم ست من شوال للحديث: "من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر"[٤٣].

---

[٤٠] أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج١، ص١٥٠؛ الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص١٣٣؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ص٣٢؛ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، **القواعد لابن رجب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص٢٣.

[٤١] جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٣٢؛ عثمان بن محمد شطا، أبو بكر الدمياطي الشافعي، المشهور بالبكري، (المتوفى: ١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، ج٢، ص٢٢٤.

[٤٢] أحمد بن محمد بن علي بن حجر، شيخ الإسلام، شهاب الدين أبو العباس الهيتمي السعدي الأنصاري، (المتوفى: ٩٧٤هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٧٥.

[٤٣] أخرجه مسلم في **صحيحه**، وقد تقدم تخريجه قريبًا.

فالأجر المذكور في الحديث يبين أن صيامها مقصود بذاتها؛ والعبادات وإن كانت مقصودة بذاتها إلا أنه قد يكون أحدها أقوى من الآخر، فصوم النذر أقوى من صوم ست من شوال كونه واجبًا، وصوم ست من شوال نافلة، فإن تداخلا صح النذر ودخل فيه ضمنًا صيام ست من شوال.

- ويناقش استدلال الرأي الثاني بقياس التداخل بين نية الفرض والنفل في الصيام على صحة التداخل بين نيتي صلاة الظهر وتحية المسجد.

نقول: إنه قياس مع الفارق فالتداخل في باب الصلاة مثبت لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[٤٤].

فإذا دخل والصلاة قد أقيمت فيصلي المكتوبة؛ للحديث، ويحصل له أجر تحية المسجد؛ لأنه مضطر لاتباع السنة القولية عنه صلى الله عليه وسلم.

أما في الصوم فإنه بإمكانه التفريق بين العبادتين بأن يأتي بصوم النافلة إن كان مقصودًا في ذاته كصوم ستٍ من شوال، ومن ثم يأتي بالصوم الواجب سواء كان نذرًا أو كفارة أو غيرهما.

وعليه: يترجح أن صوم التطوع أو النافلة إن كان مقصودًا لذاته كصيام ستًا من شوال أو صوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء؛ فإنه لا يتداخل مع الصوم الواجب من نذر أوكفارة أوقضاء أوغيرهم، وإن كان صوم النافلة غير مقصود لذاته كصوم يومي الاثنين والخميس؛ فإنه يتداخل مع غيره، والله أعلم[٤٥].

---

[٤٤] أخرجه مسلم في **صحيحه**، وقد تقدم تخريجه قريبًا.

[٤٥] الخشلان، **التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٥٣٣.

- **المبحث الثالث: الاشتراك في نية النفل.**

صورة المسألة:

أن يوجد للصيام المستحب (صوم النفل) سببين في نفس الوقت ؛ كما لو وافق يوم عاشوراء يوم الاثنين، أو وافق يوم عرفة يوم الخميس، أو وافق صيام ست من شوال الأيام البيض، وهكذا، فهل تجزئه نية واحدة عن الصومين وكلاهما نافلة؟

حكم المسألة:

تبين لنا من خلال المبحث الثاني أن صوم النافلة منه ما هو مقصود بذاته كصوم ست من شوال وصوم يوم عرفة، ومنه ما ليس كذلك كصوم الاثنين والخميس والأيام البيض، فإن حصل التداخل بينهما صح وجاز وحصل على ثواب الصومان معا بنيتيهما، وقد أفتى بذلك جمع من أهل العلم، كابن حجر الهيتمي والسيوطي من المتقدمين، وابن عثيمين من المتأخرين -رحمهم الله جميعًا-[٤٦].

واستدلوا على ذلك بالنقل والقياس:

أما النقل:

- فعن معاذة العدوية: «أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت:

[٤٦] ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، ج٢، ص٧٥؛ جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٦٩. محمد بن صالح العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (الرياض: دار الوطن، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ)، ج٢٠، ص١٣.

نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم»[٤٧].

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في فتاويه: لكن اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر أفضل؛ لأنها الأيام البيض[٤٨].

وجه الاستدلال: يظهر من خلال نص الحديث على مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ومن خلال قول الشيخ ابن عثيمين إنها الأفضل أن تكون الأيام البيض، فجمع بذلك بين فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وفضل صيام الأيام البيض.

- حديث: أسامة بن زيد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم، فيقال: لا يفطر، ويفطر، فيقال: لا يصوم"[٤٩].

وجه الاستدلال: كثرة صيامه صلى الله عليه وسلم دليل على أنه كان يجمع بين فضائل الأيام في صوم واحد بنية واحدة، فقد يحصل له بذلك صوم الأيام البيض ويتوافق مع يوم الاثنين أو الخميس أو غيرها من فضائل الأيام.

---

[٤٧] أخرجه مسلم بن الحجاج في **المسند الصحيح**، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، ج٢، ص٨١٨، رقم ١١٦٠. وأبو داود في **سننه**، كتاب: الصوم، باب من قال: لا يبالي من أي الشهر، ج٢، ص٣٢٨، رقم ٢٤٥٣. والترمذي في **جامعه**، كتاب: أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ج٢، ص١٢٧، رقم ٧٢٣. وابن ماجه في **سننه**، أبواب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ج٢، ص٦٠٧، رقم ١٧٠٩.

[٤٨] محمد بن صالح العثيمين **مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين**، ج٢٠، ص١٢.

[٤٩] أخرجه النسائي في **المجتبى**، كتاب: الصيام، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ج٤، ص٢٠٢، رقم ٢٣٥٩. وفي **السنن الكبرى**، كتاب: الصيام، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ج٣، ص١٧٧، رقم ٢٦٨٠. وقال الألباني: حسن صحيح.

- وأما القياس: فقياسًا على تحية المسجد، فهي تحصل بأي صلاة؛ لأن المقصود منها شغل المكان بالعبادة عند دخول المسجد، والمقصود من صوم الإثنين والخميس أو صوم الأيام البيض شغل الزمان بالصوم، وهو حاصل إن وافقا عرفة أو عاشوراء، أو نحوهما من النوافل.

الخاتمة:

مما سبق من أقسام التشريك في نية الصوم الثلاث نصل إلى القول بما يلي:

- إنه لا يجوز للمسلم أن يجمع بين فرضين من الصيام لكل واحدة منهما فضل خاص، أو أمر مستقل خاص؛ كصوم القضاء والنذر لأنّ كلاً منهما عبادةٌ مقصودة بذاتها.
- إن صوم التطوع أو النافلة إن كان مقصودًا لذاته كصيام ست من شوال أو صوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء؛ فإنه لا يتداخل مع الصوم الواجب من نذر وكفارة وقضاء وغيرها، وإن كان صوم النافلة غير مقصود لذاته كصوم يومي الاثنين والخميس؛ فإنه يتداخل مع غيره.
- إن حصل التداخل بين صيام نفلين مستحبين كصوم يوم عرفة وافق يوم الإثنين: صح التداخل بين النيتين، وجاز، وحصل على ثواب الصومان معاً بنيتيهما.

والله أعلى وأعلم.

المصادر والمراجع

Ibn Bāz, ʿAbd al-ʿAzīz bin ʿAbdillāh. Fatāwā Nūr ʿalā al-Darrb.

Ibn Taimiyya, Ahmad bin ʿAbd al-Ḥalīm, Abū al-ʿAbbās. Majmūʿ al Fatāwā. Madinah al-Munawara. King Fahd complex for printing the noble Quʾrān. 1416H – 1995.

Ibn al-Ḥāj, Muḥammad bin Muḥammad. Al-Madkhal. Cairo: Dār al-Turāth.

Ibn Ḥajar al-Haitamī, Aḥmad bin Muḥammad bin ʿAli. Al-Fatāwā al-Fiqhiyya al-Kubrā. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān bin Aḥmad. Al-qawāʿid. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Ibn Sīda, ʿAli bin Ismāʿīl. Al-Muḥkam wa al-Muḥīṭ al-Aʿẓam. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed. 1421AH – 2000.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn bin ʿOmar. Radd al-Muḥtārr ʿalā al-Durr al-Mukhtārr. Beirut: Dār al-Fikr, 2nd ed. 1412AH – 1992.

Ibn ʿUthaimīn, Muḥammad bin Ṣāleh. Al-Sharḥ al-Mumtiʿ ʿalā Zād al-Mustanqaʿ. Riyadh: Dār ibn al-Jawzī. 1st ed. 1422AH – 1428AH.

Ibn ʿUthaimīn, Muḥammad bin Ṣāleh. Majmūʿ Fatāwā wa Rasāʾil al-ʿUthaimīn. Riyadh: Dār al-Waṭan, last edition, 1413AH.

Ibn Fāris, Aḥmad bin Fāris. Muʿjam Maqāyīs al-Lugha. Damascus: Dār al-Fikr, 1399AH – 1979.

Ibn Qudāma al-Maqdisī, ʿAbdullāh bin Aḥmad. Al-Mughnī fī Fiqh al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal al-Shaibānī. Beirut: Dār al-Fikr, 1st ed.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb. Al-Jawāb al-Kāfī li mann Saʾala ʿan Dawāʾ al-Shāfī. Morocco: Dār al-Maʿrifa, 1st ed. 1418AH – 1997.

Ibn Māja, Muḥammad bin Yazīd al-Qazwīnī. Sunan ibn Māja. Beirut: Dār al-Risāla al-ʿĀlamiyya, 1st ed. 1430AH – 2009.

Ibn Manzūr, Muḥammad bin Mukrim. Lisān al-ʿArab. Beirut: Dār Ṣādir, 3rd ed. 1414AH.

Ibn Najīm, Zain al-Dīn bin Ibrāhīm. Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir ʿalā Madhab Abī Ḥanīfa al-Nuʿmān. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed. 1419AH – 1999.

Ibn Najīm, Zain al-Dīn bin Ibrāhīm. Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq. Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed.

Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad bin ʿAbd al-Wāḥid. Fath al-Qadīr. Beirut: Dār al-Fikr.

Abū Dāwūd, Sulaimān bin al-Ashʿath. Sunan Abī Dāwūd. Beirut: al-Maktabat al-ʿAṣriyya.

Al-Bujairamī, Sulaimān bin Muḥmmad. Tuḥfat al-Ḥabīb ʿalā Sharḥ al-Khaṭīb. Beirut: Dār al-Fikr, 1415AH – 1995.

Al-Bukhārī, ʿAbd al-ʿAzīz bin Aḥmad. Kashf al-Asrār ʿan ʾUsūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed. 1418AH – 1997.

Al-Bukhārī, Muḥmmad bin ʿAbdillāh. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Beirut: Dār Ṭūq al-Najāt, 1st ed. 1422AH.

Al-Bakrī, ʿUthmān bin Muḥammad Shatā al-Dumyāṭī. Iʿānat al-Ṭālibīn ʿalā Ḥalli Alfāẓ Fathi al-Muʿīn. Beirut: Dār al-Fikr, 1st ed. 1418AH 1997.

Al-Buhūtī, Mansūr bin Yūnus. Kashāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Tirmidhī, Muḥammad bin ʿĪsā bin Sawra. al-Jāmiʿ al-Kabīr. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998.

Al-Jurjānī, ʿAli bin Muḥammad. al-Taʿrīfāt. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed. 1403AH – 1983.

Al-Ḥijāwī, Mūsā bin Aḥmad. Al-Iqnāʿ fī Fiqh al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal. Beirut: Dār al-Maʿrifa.

Al-Ḥamawī, Aḥmad bin Muḥammad. Ghamz ʿUyūn al-Baṣhāʾir fī Sharḥ al-Asbāh wa al-Naẓāʾir al-Sharāʾiʿ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya 1st ed. 1405AH – 1985.

Al-Khaslān, Khālid bin Saʿd bin Fahd. Al-Tadākhul baina al-Aḥkām fī Fiqh al-Islāmī. Riyadh: Dār Isbīliya, 1999.

Al-Khaṭīb al-Sharbīnī, Muḥammad bin Aḥmad al-Shāfiʿī. Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī al-Minhāj. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya 1st ed. 1415AH – 1994.

Al-Khalīl bin Aḥmad al-Farāhidī. Kitāb al-ʿAin. Cairo: Dār wa Maktabat al-Hilāl.

Al-Dasūqī, Muḥammad bin Aḥmad bin ʿArafa. Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr. Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Zabīdī, Muḥammad bin Muḥammad. Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs. Alexandria: Dār al-Nahda.

Al-Subkī, ʿAli bin ʿAbd al-Kāfī. Al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1416AH – 1995.

Al-Sharkhusī, Muḥammad bin Aḥmad. ʾUṣūl al-Sharkhusī. Beirut: Dār al-Maʿrifa.

Al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān bin Abī Bakr. Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed. 1411AH – 1990.

Al-Shawkānī, Muḥammad bin ʿAli. Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaq min ʿIlm al-ʾUṣūl. Cairo: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1st ed. 1419AH – 1999.

Al-Ṭaḥṭāwī, Aḥmad bin Muḥammad. Ḥāshiyat al- Ṭaḥṭāwī ʿalā Marāqī al-Falāḥ Sharḥ Nūr al-ʾĪḍāḥ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed. 1418AH – 1997.

Al-ʿAdawī, ʿAli bin Aḥmad. Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalā Sharḥ Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī. Beirut: Dār al-Fikr, 1414AH – 1994.

Al-Fairūzabādī, Muḥmmad bin Yaʿqūb. Al-Qāmūs al-Muḥīṭ. Beirut: Muassat al-Risāla, 8th ed, 1426AH – 2005.

Al-Fayyūmī, Aḥmad bin Muḥammad. Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr. Beirut: al-Maktabat al-ʿIlmiyya.

Al-Kāsānī, ʿAlā al-Dīn bin Masʿūd bin Aḥmad. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Gharīb al-Sharāʾiʿ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2nd ed. 1406AH – 1986.

Al-Marrdāwī, ʿAli bin Sulaimān. Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf. Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī, 2nd ed.

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn. Beirut – Damascus – Oman: al-Maktab al-Islāmī, 3rd ed. 1412AH – 1991.

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhdhab. Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Nasāʾī, Aḥmad bin Shuʿaib. Al-Mujtabā min al-Sunan = al-Sunan al-Ṣughrā. Aleppo: Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyya, 2nd ed. 1406AH – 1986.

Majmaʿ al-Lugha al-ʿArabiyya. Al-Muʿjam al-Wasīṭ. Cairo: Dār al-Daʿwa.

Muslim bin bin al-Ḥajāj. Ṣaḥīḥ Muslim. Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī.